

المملكة المغربية



وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية للعرائش - وزان

وزارة الداخلية
ولاية طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
الجماعة الترابية العرائش

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون من أجل
إنجاز الصور الجوية والتصاميم الاستردادية للجماعة الترابية العرائش
(إقليم العرائش)

الفصل الأول: الإطار العام للاتفاقية

تدرج عملية تعميم وثائق التعمير بالنفوذ الترابي لوكالة الحضرية للعرش - وزان ضمن أولوياتها في برنامج عملها السنوي، ومن أجل تحقيق أهدافها يستلزم اعتماد مبدأ الشراكة الذي يهدف إلى تكثيف الجهود وتطوير أسلوب التعامل بين كافة الفاعلين من أجل تحفيز وثائق التعمير التي ستنتهي حجيتها القانونية وفق مقتضيات المادة 28 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

وتجسداً لتوجيهات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الرامية إلى بلوغ تعطية جميع المدن ومراكم الجماعات الترابية بوثائق التعمير التي من شأنها تحقيق الجودة العمرانية عبر الارقاء بالتدبير الحضري وتنظيم الأنسجة العمرانية، واعتباراً للإرادة المشتركة وكذا التأسيس لشراكة ناجحة مع مختلف الفرقاء والمتدخلين، تم الاتفاق على إنجاز الصور الجوية والتصاميم الاستردادية، لكونها تعتبر الركيزة الأساسية لإنجاز وتحفيز وثائق التعمير بصفة عامة، وذلك بهدف بلوغ تدبير حضري بالجماعة يستند على مقاربة ترابية جديدة تبني على انخراط الفاعلين المحليين وفق تخطيط استراتيجي تشاركي لضبط ظاهرة البناء العشوائي وتأثيره عملياً الترخيص بالبناء والتجزيء بها وتحريك عجلة الاستثمار.

وتتفق الأطراف المتعاقدة على تكثيف جهودها وتعبئته كل الإمكانيات المتاحة من أجل إنجاز وتمويل

هذه العملية.

الفصل الثاني: مراجع تشريعية وقانونية

بناء على ما يلي:

- * الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- * الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- * الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- * الظهير الشريف رقم 1.16-124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة ورجم المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- * الظهير الشريف رقم 1.93.51 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- * الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 رجب 1402 (06 مايو 1982) بتنفيذ القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنعة العامة والاحتلال المؤقت كما تم تعديله؛
- * المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25-90 السالف الذكر؛
- * المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون 12-90 المذكور أعلاه
- * المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- * المرسوم رقم 2.382.82 الصادر في 02 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 81-7 المذكور أعلاه

- + مرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- + المرسوم رقم 2.13.426 الصادر في 08 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) يتعلق بالوكالات الحضرية لترودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات تمارة.

تم الاجماع على إبرام اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بخصوص إنجاز الصور الجوية والتصاميم الاستردادية للجماعة الترابية العرائش المذكورة أعلاه وذلك بين الأطراف المبينة في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: أطرافه الاتفاقية.

اعتباراً لأندماج هذه الاتفاقية وانسجامها مع توجهات مجموع الأطراف المتدخلين في تدبير قطاع التعمير، وبعد تبادل وجهات النظر تبين أنه من الأنجح وضع إطار للشراكة بين الأطراف التالية:

- عمالة إقليم العرائش ممثلة من طرف السيد عامل إقليم العرائش؛
- الجماعة الترابية العرائش ممثلة في شخص رئيسها؛
- الوكالة الحضرية للعرائش - وزان ممثلة بالسيد مدير الوكالة الحضرية للعرائش - وزان.

الفصل الرابع: موضوع الاتفاقية.

إن موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وإجراءات اشراف وتتبع الوكالة الحضرية للعرائش - وزان على عملية اعداد الصور الجوية والتصاميم الاستردادية للجماعة الترابية العرائش على مساحة تقدر ب 6700 هكتار.

الفصل الخامس : برنامج الدراسة

سيتم العمل على إنجاز الصور الجوية والتصاميم الاستردادية للجماعة الترابية العرائش وفق المقتضيات المشار إليها في فصول الاتفاقية.

الفصل السادس: تمويل الدراسة

يتم تمويل البرنامج الإجمالي لإنجاز الدراسة بالاعتماد على مساهمة الجماعة. تتكلف الجماعة الترابية العرائش بتسديد مبلغ جزافي قدره سبعون ألف درهم (700.000) لإنجاز الدراسة.

ويجب أن تودع جماعة العرائش ضمن ميزانية الوكالة الحضرية للعرائش- وزان الاعتمادات وفق الطريقة المنصوص عليها في المادة الموالية لتنفيذ التزاماتها المحددة بواسطة الاتفاقية.

الفصل السادس: إجراءاته تسديد تكلفة الدراسة

يجب أن تتم عملية تسديد تكلفة الدراسة من طرف الجماعة وذلك بعد التأشير على الاتفاقية في دفعه واحدة وتودع هذه الدفعة في الحساب البنكي المفتوح باسم الوكالة الحضرية للعرائش- وزان لدى الخزينة الإقليمية للعرائش تحت رقم:

310 735 104 612 470 121 950 163

الفصل الثامن: مدة الإنجاز حسب الأطر

تحدد مدة الدراسات موضوع الاتفاقية في مدة 05 أشهر، ويتم الشروع في الدراسات ابتداء من تاريخ إسناد الأمر بالخدمة لمكتب الدراسات المختص بالصفقة، حيث ستعمل الوكالة الحضرية للعرائش- وزان في الإعلان عن الصفقات بعد توصلها بتكلفتها مع ضرورة احترام الجدول الزمني الذي ستعتمده لجنة التنسيق والتتبع.

وسيتم إنجاز الدراسة موضوع الاتفاقية عبر إسناد صفقات عمومية إلى مكتب دراسات مختص.

يمكن مراجعة مراحل ومدة الدراسات إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وفي حالة حدوث تأخير غير مبرر في تنفيذ الالتزامات، أو اختلالات غير مبررة يمكن للوكالة الحضرية أن تقوم بفسخ الاتفاقية وإخبار جميع الأطراف.

الفصل التاسع: التزاماته الأطراف المتعاقدة

من أجل إنجاز هذه الدراسات أعلاه، يتعهد كل طرف من لجنة التتابع بإنجاز المهام التالية:

1. عمالء إقليم العرائش:

- تلتزم عمالء إقليم العرائش بمواكبة وتتبع الدراسة ميدانياً والسهر على التنسيق بين مختلف المتدخلين وتدليل الصعوبات ضماناً لتنفيذ البرنامج في الأجل التعاقدية المحددة له.

2. مهام والتزامات الجماعة:

تعهد جماعة العرائش في هذه العملية بما يلي:

- تمويل وتتبع دراسة الصور الجوية والتصاميم الاستردادية.

3. مهام والتزامات الوكالة الحضرية للعرائش - وزان

- تتكلف الوكالة الحضرية للعرائش - وزان بمواكبة وتتبع دراسة إنجاز الصور الجوية والتصاميم الاستردادية للجماعة الترابية العرائش، وذلك عبر إسنادها إلى مكتب دراسات مختص؛

الفصل العاشر: مهام اللجنة المطبقة للتنسيق والتتبع لجنة القيادة المحلية.

ت تكون لجنة التتبع لتنفيذ وتقدير مختلف مراحل الدراسة من:

- السيد عامل الإقليم رئيساً أو ما ينوب عنه؛
- السيد مدير الوكالة الحضرية للعرائش - وزان أو ما ينوب عنه،
- السيد رئيس المجلس الجماعي للعرائش أو من ينوب عنه،

ويمكن للرئيس أن يلحق بهذه اللجنة أعضاء إضافيين كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

تتمثل مهمة هذه اللجنة في ضمان حسن سير تنفيذ مختلف مراحل الدراسة وتقديرها، وفقاً لأهداف المسطرة لها؛ وتعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة لذلك وتتولى سكرتارية هذه اللجنة الوكالة الحضرية للعرائش - وزان وتضطلع هذه السكرتارية بالمهام التالية:

- كتابة لجنة التتبع ومختلف الاجتماعات؛
- الدعوة لعقد اجتماعات مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وصياغة تقارير حول حصيلة تقدم الدراسة وإرسالها إلى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية؛
- تنسيق وخلق الروابط مع البرامج والدراسات الأخرى التي يتم إنجازها؛

الفصل الحادي عشر: ملخصية الدراسات والوثائق.

إن الوثائق المعدة تنفيذاً لهذه الاتفاقية ستصبح ملكاً للوكلة الحضرية، وكذلك العمالة والجماعة المعنية على حد سواء، حيث ستعمل الوكالة الحضرية للعرائش - وزان على تمكينهم بجميع الوثائق المتعلقة بالدراسة بمجرد المصادقة عليها من طرف السيد عامل إقليم العرائش والسيد رئيس المجلس الجماعي للعرائش والسيد مدير الوكالة الحضرية للعرائش - وزان.

الفصل الثاني عشر: تسوية النزاعات.


في حالة قيام نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتم حلّه بصورة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق بالتراسي، يعرض على السيد عامل الإقليم للتحكيم.

.....
وحرر بالعرائش في.....

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون من أجل
إنجاز الصور الجوية وال تصاميم الاستردادية للجماعة الترابية العرائش
(إقليم العرائش)

الجماعية الترابية العرائش

الوکالة الحضرية للعرائش - وزان



تأشيره السيد عامل إقليم العرائش

